

Distr.  
GENERAL

E/1999/96  
29 June 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩  
جنيف، ٣٠-٥ تموز/يوليه ١٩٩٩  
البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال  
المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:  
حقوق الإنسان

### تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨ - ١	أولا - مقدمة
٤	١٤ - ٩	ثانيا - تعزيز الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤	١١ - ٩	التصديقات
٥	١٣ - ١٢	مضمون الالتزامات
٦	١٤	إعلان الحق في التنمية
٦	٢٧ - ١٥	ثالثا - تعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٦	١٦ - ١٥	تحديد الاحتياجات
٧	٢٠ - ١٧	الهيئات الحكومية الدولية
٨	٢٤ - ٢١	الهيئات المنشأة بمعاهدات
١٠	٢٧ - ٢٥	النهج المنهجية الجديدة
١١	٣٢ - ٢٨	رابعا - مساعدة الدول في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٢	٥٤ - ٣٣	خامسا - بناء الشراكات
١٢	٣٤ - ٣٣	التعاون الدولي
١٣	٤٢ - ٣٥	إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها
١٥	٤٥ - ٤٣	التعاون الإقليمي
١٦	٤٩ - ٤٦	التعاون مع المجتمع المدني
١٧	٥٤ - ٥٠	التعاون مع القطاع التجاري
١٩	٥٨ - ٥٥	سادسا - الاستنتاجات

## أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. ويركز محتواه على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ١٩٩٣، حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على تعزيز التمتع بهذه الحقوق وأوصى ببذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وبعد مرور سنتين على ذلك، التزمت الدول في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بالعمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي على أساس تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. وقد شددت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منذ توليها مهامها، على أن أحد أهدافها الرئيسية يتمثل في تعزيز هذه الالتزامات.

٢ - وقد وفر الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فرصة مثلى لإلقاء نظرة جديدة على مفهوم الإعلان لما لجميع أفراد الأسرة البشرية من كرامة أصيلة وحقوق متساوية وغير قابلة للتصرف. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا من جديد وبقوة أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، هي حقوق مترابطة ومتلازمة. وبعد ٥٠ عاماً من التجربة، بات من الواضح بقدر أكبر أنه يجب احترام جميع حقوق الإنسان بنفس الدرجة من التأكيد والاقتناع - حرية التعبير والعقيدة والحق في العيش بمنأى عن الخوف والعوز؛ والمحاكمة العادلة والحق في وجود حكومة تقوم على المشاركة والتمثيل، إلى جانب الحق في العمل والوقاية الصحية والتعليم.

٣ - وقد أحرز بعض التقدم على المستويين الدولي والوطني في تعزيز الرؤية التي ألهمت واضعي الإعلان العالمي، كما سجلتها المادة ٢٢ التي تعلن أن: "لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية". ومن أمثلة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي قرارات لجنة حقوق الطفل وولاياتها الجديدة؛ وقيام هيئات الرصد المنشأة بمعاهدات بزيادة توضيح مضمون بعض الحقوق؛ وتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل زيادة أعمال حقوق الإنسان في حياة الناس.

٤ - غير أنه بالرغم من وجود أمثلة تدل على إحراز تقدم، يظل للأسف من الواضح أن الحقوق الأساسية في توفر ظروف العيش الكريم والمأكل والرعاية الصحية الأساسية والتعليم، وهي جميعاً حقوق مبنية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتم إنكارها على نطاق واسع. ويكفي الاطلاع على آخر البيانات الصادرة عن الأمم المتحدة لتأكيد ذلك. ويحذر تقرير اليونسيف لعام ١٩٩٩ عن وضع الأطفال في العالم من أن ما يقارب بليون نسمة، أي سدس البشرية، يعانون من الأمية الوظيفية وسوف يواجهون القرن الحادي والعشرين وهم عاجزون عن قراءة كتاب أو توقيع أسمائهم، وثلثا هذا العدد من النساء. وقد جاء في التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ١٩٩٨ أن ٨٣٠ مليون

نسمة يعانون من سوء التغذية المزمن في حين أنه يوجد من الأغذية ما يكفي لتغذية العالم. فنحن نعيش في عالم تفسد فيه الأغذية في حين يموت الناس جوعاً. كما أن تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ يبين بوضوح الواقع الحالك، وهو أن سكان البلدان النامية البالغ عددهم ٤,٤ بلايين نسمة يفتقر ثلاثة أخماسهم إلى المرافق الصحية الأساسية ويتعذر على ثلثهم الحصول على المياه النقية ولا يتوافر لربعمهم المسكن المناسب ولا ينتفع خمسمهم من الخدمات الصحية الحديثة، وأن خمس الأطفال غير ملتحقين بالمدارس، وما يقارب الخمس لا يحصلون على ما يكفي من الطاقة الغذائية والبروتينات.

٥ - ومن المجالات التي تتسم بطابع ملح على وجه الخصوص القضاء على الفقر المدقع. ويشير التقرير الأخير للبنك الدولي إلى أن الأزمة المالية والاقتصادية الأخيرة قد دفعت بقطاعات كبيرة من السكان إلى الفقر - الذي يتمثل وفقاً لمقاييس البنك الدولي في الدخل الذي يقل عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في اليوم. في الواقع، فإن ضحايا الفقر يحرمون من جميع حقوقهم تقريباً - ليس حقهم في الحصول على ما يكفي من أغذية ورعاية صحية ومسكن فحسب، بل أيضاً من حقهم في المشاركة في العمليات السياسية؛ والحصول على المعلومات والتعليم؛ والمعاملة القانونية العادلة والفوائد التي تعود بها المواطنة عادة. وتكون هذه الظروف أكثر شدة بالنسبة لأكثر الناس ضعفاً، لا سيما الأطفال والنساء الذين يزداد استغلالهم في بعض أنحاء العالم من خلال الاتجار والعمل القسري والبغاء. ويتحدث تقرير البنك الدولي عن فشل الاستراتيجيات الاقتصادية القائمة لمكافحة الفقر ويدعو إلى اتباع نهج جديدة ذات منحنى اجتماعي.

٦ - إن عولمة الأسواق ورؤوس الأموال والاتصالات والتكنولوجيا تغير وجه العالم وتوجد فرصاً وتحديات جديدة. وفي حين أن فوائد هذه التحولات هي أكيدة بالنسبة لملايين من الناس في جميع المناطق، فإن الأكيد أيضاً هو أنه لا يزال هناك أعداد كبيرة من سكان العالم يدفع بها إلى هامش المجتمع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، ومرد ذلك جزئياً إلى هذه العملية المعقدة. ويوجد في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء اتجاه واضح نحو حصول نسبة مئوية صغيرة من السكان على نصيب كبير من الثروة بينما يفقد أشد الناس فقراً ما كان لديهم من مكاسب، وهو اتجاه يجب معالجته. وإن أي إجراءات فعالة لمكافحة الفقر وتسخير النظام العام لخدمة الجميع لا بد وأن تحتم على الحكومات، التي تواجه تنافساً بين الأولويات الاقتصادية والأولويات الاجتماعية، وعلى المجتمع الدولي، الذي يتعين عليه استخدام الموارد المحدودة الموضوعة تحت تصرفه استخداماً ملائماً، اتخاذ قرارات صعبة. إلا أنه يمكن بل يجب اتخاذ هذه القرارات من خلال مراعاة الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مراعاة تامة في عملية صنع القرارات.

٧ - ومما لا شك فيه أنه لا يزال يتعين بذل جهود واسعة النطاق على جميع المستويات لتذليل العقبات التي تعيق كفاءة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الالتزام المتعهد به والموارد المكرسة لتحقيق ذلك. ويصادف عام ١٩٩٩ الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل ويوفر فرصة مناسبة لتركيز اهتمام العالم على الصعوبات التي يواجهها الأطفال في جميع أنحاء العالم. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينضم إلى اليونيسيف ولجنة حقوق الطفل وسائر المؤسسات المعنية ليس لإعطاء الأطفال بصيص أمل فحسب، بل أيضاً لكفالة احترام حقوقهم المشروعة. أما عملية التفكير والعمل الموجهة نحو

توسيع مجال الانتفاع بالتعليم والوقاية الصحية والبيئة الاجتماعية المؤاتية لتحقيق تنمية بشرية مستدامة، فيجب اعتبارها أهدافاً مشتركة يتعين بلوغها من أجل صالح جميع الأطفال.

٨ - ويوفر هذا التقرير نظرة شاملة على التطورات الهامة الأخيرة في مجال أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الدولي. وقد يود المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاستناد إلى الأنشطة المضطلع بها تحت سلطته، بما في ذلك أنشطة لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن ينظر في إمكانية إجراء استعراض للتطورات على المستوى الوطني من أجل تعزيز أفضل الممارسات وتحديد الاحتياجات وتدعيم التعاون بين الحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة. وسوف تبذل المفوضية السامية لحقوق الإنسان قصارى جهدها لدعم هذه المساعي وتمكين الحكومات من تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها.

#### ثانياً - تعزيز الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### التصديقات

٩ - يعتمد إحراز أي تقدم في أعمال حقوق الإنسان إلى حد كبير على مركز الالتزامات القانونية للدول بالنسبة لمراعاة واحترام المعايير الدولية. ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، ازداد عدد الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنسبة ١٧ في المائة ووصل إلى ما مجموعه ١٤١ دولة طرفاً. وتعتبر هذه التصديقات الأخيرة على العهد خطوات هامة لكفالة أن تتفق التشريعات الوطنية وأحكام العهد. على أنه يجب ملاحظة أن ما يزيد عن ربع مجموع البلدان لم يصدق على العهد. وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أرسل الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان رسائل مشتركة إلى جميع رؤساء الدول لحثهم على بذل قصارى جهدهم من أجل التصديق على العهدين وعلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية الأربع خلال السنوات الخمس المقبلة. وتتيح الأمم المتحدة المساعدة والمشورة التقنيتين فيما يتعلق بعملية التصديق للبلدان التي تلتزمها.

١٠ - وتوجد، إلى جانب العهد، معاهدات أخرى لحقوق الإنسان تؤدي دوراً هاماً، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تحديد التزامات الدول. وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل أحكاماً لحماية كامل مجموعة حقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن القبول شبه العالمي للاتفاقية يبرز كون بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أخذت شكل استحقاقات قانونية بالنسبة لما يزيد عن نصف سكان العالم - أي أطفاله. أما الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكلتاهما تتضمنان إشارات صريحة لعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة، فقد دخلت أيضاً في التزامات قانونية بإعمال هذه الحقوق. ولم يبق سوى ١٢ بلداً لم يصدق بعد على أي من هاتين

المعاهدتين. وهذا يدل على أن العدد الحقيقي للالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكبر بكثير مما قد يفترض من مجرد النظر إلى عدد التصديقات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١ - وتؤكد التجربة السابقة أيضا أن الالتزامات المتعلقة بفئة واحدة من حقوق الإنسان تصبح عاجلا أو آجلا عبء هامة تعيق أعمال جميع حقوق الإنسان وتعيق، بالتالي، تحقيق التنمية البشرية المستدامة. وهذا ينطبق، مع وجود بعض الاختلافات، على جميع البلدان، المتقدمة منها والنامية. ويجب التسليم تماما بوجود تكامل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى إذا ما أريد إعمال الفئة الأخيرة من الحقوق وفقا لاحتياجات السكان والإمكانيات الاقتصادية الفعلية للدولة. وبالتالي، فإنه ينبغي الربط بين الدعوة إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي تتناول مباشرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدعوة إلى التصديق على معاهدات أخرى.

#### مضمون الالتزامات

١٢ - تسهم آراء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموضحة في تعليقاتها العامة، في توضيح مضمون بعض الحقوق والشروط اللازمة لإعمالها، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة تحديد التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخلال الدورة العشرين، المعقودة في أيار/ مايو ١٩٩٩، درست اللجنة واعتمدت ما يلي: التعليق العام رقم ١١، "خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد)" والتعليق العام رقم ١٢، "الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد)".<sup>(١)</sup> وشدد التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) على أهمية خطط العمل الوطنية للتعليم الابتدائي وطلب إلى الدول الأطراف التي لم يسعها توفير التعليم الابتدائي الإجباري مجانا أن تقوم بوضع واعتماد خطة عمل ترمي إلى تحقيق هذا الهدف. وأكد التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) أن الحق في الغذاء الكافي مرتبط ارتباطا لا ينفصم وغير قابل للتجزئة بالكرامة الأصلية للإنسان ولا يمكن فصله عن التمتع بالحقوق الأخرى المسجلة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وشددت اللجنة أيضا على أن السبب في وجود مشكلتي الجوع وسوء التغذية لا يرجع إلى نقص الأغذية على الصعيد العالمي بل إلى عدم القدرة على الانتفاع بالأغذية المتوفرة، وذكرت أنه في الحالات التي تعجز فيها الدولة عن توفير الحد الأدنى اللازم للعيش بمنأى عن الجوع يكون قد حدث انتهاك للعهد.

١٣ - كما أنه توجد هيئات أخرى منشأة بمعاهدات تتخطى أيضا المضمون الرسمي للمعايير المبينة كل في المعاهدة التي أنشأتها بغية تحليل الأسس الاجتماعية والاقتصادية لتنفيذها. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلا، في معرض تعليقاتها على الحق في الحياة، إلى مشاكل مثل سوء التغذية والأوبئة، التي تربط هذا الحق بالحق في المأكل والحق في الصحة المكفولين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> وقد أسهمت لجنة حقوق الطفل في تحديد العلاقة الوثيقة القائمة بين إعمال حقوق الطفل والقضاء على حالات الاستغلال الاقتصادي. وعلقت اللجنة أهمية خاصة على التعليم الذي يحد من تعرض الطفل إلى جميع أشكال الاستغلال. وفي حين أن الهيئات المنشأة بمعاهدات تفسر

التزامات الدول كل بموجب المعاهدة التي أنشأتها على أنها التزامات باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، فإنها تدعو الدولة إلى اتباع سياسة إيجابية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك توفير المساعدة المناسبة للفرد. وبالتالي، فإن ذلك لم يسهم في جعل مضمون الالتزامات التي تعهدت بها الدول في المجالين الاجتماعي والاقتصادي موضحاً بقدر أكبر من الدقة فحسب، بل أيضاً في جعل الروابط القائمة بين مختلف فئات حقوق الإنسان تزداد قوة. وتولي الهيئات المنشأة بمعاهدات اهتماماً كبيراً للالتزامات الدول بالتعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلاً قد شددت على ضرورة أن تسلم الدول بالدور الأساسي للتعاون الدولي وأن تمثل لالتزامها باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة لكفالة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر أيضاً الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أدناه).

#### إعلان الحق في التنمية

١٤ - وتؤدي أيضاً القرارات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة دوراً هاماً في تحديد مسؤوليات الدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق، يلعب إعلان الحق في التنمية الصادر في عام ١٩٨٦ دوراً أساسياً. فقد ساهم، من خلال وضع الإنسان في صلب الأنشطة الإنمائية والمناداة برؤية متكاملة لحقوق الإنسان، في التأكيد على ما تتسم به فئات حقوق الإنسان المختلفة من طابع متكامل وغير قابل للتجزئة وفي التسليم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هما أساس التنمية المستدامة ومقياسها. وبالتالي، فقد عزز الإعلان إلى حد كبير عملية النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### ثالثاً - تعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### تحديد الاحتياجات

١٥ - إن تكوين صورة موضوعية ومحايدة عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم لأمر ذو أهمية بالغة، وهو عملية لا غنى عنها لتحديد الاحتياجات والتهديدات الناشئة واستقرار التوجهات في أعمال حقوق الإنسان على كافة المستويات، وتحديد المناطق ذات الأولوية وطرائق العمل على هذا الأساس. ويتيح ذلك للأمم المتحدة أساساً لتوجيه السياسات والأنشطة توجيهاً سليماً، ولا سيما في سياق بناء الثقة والتعاون التقني على الصعيد الوطني. وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "الخطوة الأولى الأساسية صوب تعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكمن في تشخيص ومعرفة الحالة السائدة. وبينما يقصد من عملية الرصد الاستعراض المفصل للحالة السائدة، فإن القيمة الرئيسية لهذا الاستعراض تكمن في توفير الأساس لصياغة سياسات تبين بوضوح وتوجه نحو أهداف دقيقة، بما في ذلك وضع أولويات تعبر عن أحكام العهد"<sup>(٣)</sup>.

١٦ - إن عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة يستدعي تعزيز طرائق رصد أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصفة خاصة. وفي الوقت الراهن تتسم هذه المنهجيات بكونها أقل فعالية من تلك

التي أعدت للحقوق المدنية والسياسية، رغم أن البيانات الاجتماعية والاقتصادية المستمدة من الوكالات الإنمائية تضمن بصفة متزايدة في التحليلات ذات الصلة. وعلى الصعيد الدولي، يمكن أن يتحقق التقدم من خلال عدة سبل منها: (أ) التحقق من أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحتل الموقع المناسب في عمل الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان؛ (ب) تضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آلية حقوق الإنسان برمتها؛ (ج) تعزيز القدرات لدعم اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ (د) تمكين الآلية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان من تقييم أعمال الحق في التنمية؛ (هـ) اعتماد بروتوكول اختياري بشأن البلاغات الفردية المقدمة فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (و) تطبيق النهج المنهجية لإكساب التقييم درجة أعلى من الفعالية، بما في ذلك وضع المؤشرات والمعايير ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### الهيئات الحكومية الدولية

١٧ - إن إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جداول أعمال هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها وبرامجها أمر أساسي حتى يتسنى تحديد الأبعاد العالمية والإقليمية والوطنية للاحتياجات الحالية. ويقترح مفوض الأمم المتحدة السامي عقد اجتماعات مشتركة للجنة الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة للنظر في مختلف جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، اجتمعت اللجنتان معا لمناقشة الدور الذي ينبغي أن تضطلع به الأمم المتحدة في القضاء على الفقر. وقد خصص المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزء الرفيع المستوى من اجتماعاته لعام ١٩٩٩ لمسألة القضاء على الفقر. وفي دورتها الخامسة والخمسين، أجرت لجنة حقوق الإنسان دورا خاصا ركز على مشكلة إقصاء الأطفال اجتماعيا، كما أن الهيئات الفرعية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تولي أهمية كبيرة للمجالات ذات الصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، ففي حين ركزت الدورة السابعة والثلاثون للجنة التنمية الاجتماعية، في استنتاجاتها المتفق عليها، على توفير الخدمات الاجتماعية للجميع، فإنها أكدت على أن "الاستثمار في الخدمات الاجتماعية يساهم في القضاء على الفقرة وفي إقرار السلام والإنصاف والمساواة، وفي التقدم والتماسك الاجتماعيين والإنتاجية الاقتصادية والعمالة الإنتاجية، والمشاركة الكاملة لكل أفراد المجتمع. ومن الأهمية بمكان في هذا المجال أن توفر الحكومات الخدمات الاجتماعية أو تكفل إمكانية الحصول عليها بشكل شامل ومنصف، ولا سيما في أوقات الكساد الاقتصادي"<sup>(٤)</sup>.

١٨ - وقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان خطوات مهمة في الدورات المعقودة في الآونة الأخيرة لتعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ١٩٩٨ عينت اللجنة المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (التي قدمت تقريرها الأولي إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة)<sup>(٥)</sup>. كما أن الولايات التي تعالج الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في التنمية ذات صلة وثيقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تشمل الخبر المستقل المعني بالحق في التنمية؛ والخبير المستقل المعني بالفقر المدقع، والمقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع

الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمقرر الخاص المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في انتاج المطبوعات الإباحية؛ والمقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛ والفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛ والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. ومن الضروري لجميع من أسندت إليهم ولايات الإجراءات الخاصة أن يضمنوا تحليلاتهم التأثيرات المحتملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مجال اهتمامهم الأساسي.

١٩ - وأنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٢/١٩٩٨، آلية جديدة لرصد أعمال الحق في التنمية. وتضم هذه الآلية الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمتخلل للدورات والخبير المستقل اللذين سبقت الإشارة إليهما. وتمثل ولاية الخبير المستقل في دراسة الحالة الراهنة للتقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج إلى الفريق العامل في كل اجتماع من اجتماعاته. ويمكن أن يُنظر إلى هذه الآلية بوصفها وسيلة إضافية مهمة منبثقة عن أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ لأن الحق في التنمية يتضمن نهجاً متكاملاً لجميع حقوق الإنسان. وسيجتمع الفريق العامل لأول مرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٢٠ - وشاركت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دراسات أجريت للمساعدة في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بين هذه الدراسات دراسة بشأن الحق في الغذاء المناسب (نُقحت واستُكملت مؤخراً)، وإفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، ومؤشرات حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان وتوزيع الدخل، والحق في التعليم، وتدرس اللجنة الفرعية أيضاً إقامة منتدى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيجتمع "المنتدى الاجتماعي" المقترح أثناء الدورة السنوية للجنة الفرعية بغرض تبادل المعلومات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومتابعة حالات الفقر، بما في ذلك العلاقة بين توزيع الدخل وتأنيث الفقر وحقوق الإنسان، والتداول بشأن المبادئ التوجيهية الممكنة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### الهيئات المنشأة بمعاهدات

٢١ - نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفترة الممتدة من إنشائها في عام ١٩٨٥ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في ١٥٥ تقريراً أولياً و ٧٤ تقريراً مرحلياً و ٦٠ تقريراً جامعاً، ووضعت مبادئ توجيهية شاملة لهذه العملية<sup>(١)</sup>. وتستكشف اللجنة أيضاً طرائق عمل جديدة، واضطلعت ببعثاتها القطرية الأولى؛ مركزة على تنفيذ الحق في السكن المناسب<sup>(٢)</sup>. وتدرج الآن في جدول أعمال كل دورة من دورات اللجنة مناقشات عامة يشارك فيها الخبراء وممثلو الوكالات والبرامج والمقررون الخاصون. وتدعم هذه المناقشات جهود اللجنة الرامية إلى تحديد محتوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحديداً أفضل ووضع طرائق تتسم بقدر أكبر من الفعالية في أعمال هذه الحقوق. وقد ركزت أحدث المناقشات التي أجرتها على الحق في التعليم والحق في الغذاء.



٢٢ - وتتمتع اللجنة بدراية فنية تستند إلى استعراضها بانتظام لإعمال الحقوق التي ينص عليها العهد، وإلى مساهمة الشركاء الوطنيين والدوليين؛ مما يجعل منها هيئة فريدة من نوعها داخل منظومة الأمم المتحدة وفي المجتمع الدولي. وقد أقر مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في عام ١٩٩٥، بأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن تضطلع بدور هام في متابعة جوانب الإعلان وبرنامج العمل المتعلقة بامثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن الموارد المتاحة للجنة تحدد، إلى درجة كبيرة، مدى تأثيرها. وشددت اللجنة، في دورتها الأخيرة، وفي معرض الإشارة إلى تراكم تقارير كثيرة، إلى أن النظر في هذه التقارير سيستغرق ثلاث سنوات في إطار الترتيبات القائمة حالياً والمتعلقة بدوراتها<sup>(٨)</sup>. وقد اتخذت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خطوات عديدة لكفالة دعم أفضل للجنة، ولا سيما في إطار برنامج العمل، لتعزيز أعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة<sup>(٩)</sup>. وقد وضع البرنامج لتقديم الدعم لعمليات الإبلاغ وتعزيز القدرات التحليلية بغية تمكين اللجنة من استخدام المعلومات المتاحة استخداماً كاملاً، والاتصال بالوكالات الأخرى ذات الصلة، وتحديد وتحليل التوجهات الناشئة، وإعداد المواد البحثية المتعلقة بالمعلومات الأساسية لاستخدامها في إعداد المواقف المتعلقة بالسياسات بشأن المسائل الرئيسية التي ينبغي للجنة معالجتها. غير أنه ينبغي أن ينظر أيضاً في اتخاذ خطوات إضافية مثل زيادة عدد دورات اللجنة.

٢٣ - ومع أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحتل الموقع المركزي في رصد أعمال هذه الحقوق، فإن بوسع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات المشاركة في هذه العملية، وهو ما تفعله في الواقع، وذلك بإيلاء اهتمام خاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بمجموعات أو حالات محددة، وبتحليل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإعمال الحقوق الأخرى. وللتعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الأخرى ذات الولايات المتعلقة بإجراءات خاصة أهمية كبرى أيضاً. وتتضمن الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدرجة في جداول أعمالها. وفي أيار/ مايو ١٩٩٩ تزامنت هذه الاجتماعات لأول مرة. وقد أيد الرؤساء تأييداً قوياً فكرة تنظيم حلقة عمل لوضع المؤشرات والمعايير التي تستخدم في قياس إعمال الحق في التعليم (انظر الفقرة ٢٥ أدناه).

٢٤ - ولا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الفردية الذي يشكل آلية مهمة بموجب بعض معاهدات حقوق الإنسان. ومع أن هذا الإجراء يهدف، في المقام الأول، إلى توفير الحماية الدولية للأفراد، فإن مثل هذه البلاغات عادة ما تلفت انتباه الهيئات المنشأة بمعاهدات، ومن ثم المجتمع الدولي، إلى الوقائع في بلد معين. ويشجع إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة وضع بروتوكولات اختيارية تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٠)</sup>. وبعد سلسلة من المناقشات، قدمت اللجنة مشروع

بروتوكول اختياري عن البلاغات الفردية إلى لجنة حقوق الإنسان، التي أحالته إلى الحكومات للتعليق عليه. وحتى هذا التاريخ قدم عدد قليل من الحكومات رأيه. ولا بد من الإسراع في هذه العملية.

#### النهج المنهجية الجديدة

٢٥ - أوصى إعلان وبرنامج عمل فيينا بدراسة نظام للمؤشرات لقياس التقدم المحرز في أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار أن ذلك يشكل جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تعزيز التمتع بهذه الحقوق<sup>(١١)</sup>. ويمثل تضمين حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المجموعة الكاملة من مؤشرات التقييم القطري المشترك مكوناً هاماً من مكونات إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مما سيؤدي عملياً إلى تضمين حقوق الإنسان في المشروعات التي تنسقها الأمم المتحدة، وهي أكثر المشروعات استجابة لاحتياجات الدول<sup>(١٢)</sup>. وتشارك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذه العملية. وقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، القرار ٢٥/١٩٩٩ الذي طلبت فيه من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في تنظيم حلقة عمل لتحديد مؤشرات وعلامات تنموية تدريجية متعلقة بالحق في التعليم، وتنظم المفوضية هذه الحلقة في الوقت الراهن وتتعاون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا النشاط. وسيطلب من الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات ومن الوكالات المتخصصة والخبراء الميدانيين أن يشاركوا فيه.

٢٦ - وجددت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، في القرار نفسه، دعوتها إلى الدول بأن "تنظر ... في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه رغم أن استخدام المعايير العالمية محدود الفائدة في كثير من المجالات مثل: تخفيض وفيات الأطفال، ومدى تطعيم الأطفال، ومدخول السعرات الحرارية لكل شخص، وعدد الأشخاص لكل جهة توفر الرعاية الصحية، فإن المعايير الوطنية والمعايير الأكثر تحديداً قد تشكل دلالة قيمة على التقدم المحرز<sup>(١٣)</sup>. ولتفادي المرونة غير المقبولة في إعداد التزامات الدول الأطراف، جمعت اللجنة بين هذه الفكرة ومفهوم الالتزامات الأساسية الدنيا المشتركة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٤)</sup>. وبغية استكشاف أعمق لتطبيق المعايير في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مائدة مستديرة في آذار/ مارس ١٩٩٨، جمعت الأكاديميين والممارسين البارزين وشارك فيها عدد كبير من ممثل الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ولا يزال العمل في إعداد المعايير مستمراً، وهو يتضمن، في جملة أمور، مدى إمكانية تطبيقها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

٢٧ - وتزداد مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الأوسع نطاقاً في رصد التطورات الاجتماعية والاقتصادية أيضاً. وتساعد الأوساط الأكاديمية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوسائل من ضمنها إعداد مجموعتين من المبادئ التوجيهية تعرفان باسم "مبادئ ليمبورغ لأعمال العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (١٩٨٦)، تم إعدادهما في عام ١٩٩٧ في نطاق مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### رابعاً - مساعدة الدول في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٨ - يتبين من استعراض على نطاق المنظومة أجرته مؤخرا المفوضية السامية لحقوق الإنسان لبرامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظى باعتراف متزايد كأساس لطائفة عريضة من أنشطة الأمم المتحدة. وتشير منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات والبرامج العاملة في مجالات مختلفة، كالغذاء والإسكان والتعليم والصحة والثقافة، إشارة متزايدة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها مجموعة معايير تحدد إطار المساعدة المقدمة إلى البلدان. وهذا ما يسهم في جعل وجهة برامج التعاون التقني أكثر تخصيصاً وتركيزاً وثباتاً، فضلاً عن تيسير التعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء. وقد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المفوضية برنامجاً مشتركاً لتعزيز حقوق الإنسان (برنامج HURIST) يشمل التشجيع على اتباع نهج لمراعاة حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة، لا سيما في المجالات التالية: القضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين والبيئة والمياه وأسباب العيش المستدامة؛ وترويج التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان؛ والنهوض بالحوار العالمي حول تأثير العولمة على التمتع بحقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة إلى البلدان الراغبة في تنمية قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان.

٢٩ - وتقوم المفوضية في الوقت الحالي بتنفيذ برنامج خاص لإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع جوانب ممارسات وإجراءات التعاون التقني، وفقاً لما أوصت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥)</sup>. وفي آذار/ مارس ١٩٩٨، استعرض تنفيذ هذا المشروع فريق عامل من الخبراء التقنيين واقترح في جملة أمور أن يشتمل البرنامج على مبادرات تدريبية وغيرها من مبادرات التعليم والتوعية تستهدف مجموعات 'غير تقليدية'، كالموظفين الحكوميين العاملين في مجال توفير الخدمات الأساسية (كالمياه والتعليم على سبيل المثال) ووضع المعايير المتصلة بتقرير النسبة المئوية من الموارد التي ستخصص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعد تنفيذ هذه التوصيات إحدى المهام المستمرة للمفوضية. وسوف تنفذ البرامج التدريبية لتنمية الخبرة الفنية داخل المنظمة في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مشاريع التعاون التقني طيلة عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. وتدرج المفوضية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الآن أيضاً في الكتيبات والمواد المنهجية التي تعدها لبرامجها في مجال التعاون التقني ولأنشطتها الميدانية. وعلى سبيل المثال، تشير المبادئ التوجيهية للمقابلات التي أعدت مؤخراً من أجل عملية حالة الطوارئ في كوسوفو ووزعت على الشركاء العاملين في الميدان إلى كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية.

٣٠ - وتؤدي المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، متصرفة وفقاً لمبادئ باريس لعام ١٩٩١، دوراً هاماً في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني، وفقاً لما أكدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨). فقد أوضحت اللجنة أن هذه المؤسسات بدأت في العديد من الحالات تضطلع ببرامج تعليمية وإعلامية، وتدقق في القوانين القائمة، وتحدد المعايير على المستوى الوطني، وتجري بحوثاً وتحريات، وترصد الامتثال لمعايير حقوق الإنسان وتنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق. وتولي المفوضية أولوية لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية في جميع المناطق. ويجري حالياً إعداد كتيب بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجان حقوق الإنسان الوطنية بقصد مساعدتها في إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أنشطتها وبرامجها. كما تنظم المفوضية حالياً عدداً من المبادرات الإقليمية للتدريب في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تركز بوجه خاص على مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وتشارك في رعايتها. وناقشت اللجنة التنسيقية للمؤسسات الوطنية في اجتماعها الأخير المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٩ قضايا من ضمنها الفقر، والتشرد وعواقبه، والمرض العقلي، وحقوق السكان الأصليين، والسياسات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص للمرأة.

٣١ - ونظر الاجتماع السنوي الثالث لمنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ (أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إندونيسيا) في آثار الأزمة الاقتصادية الأخيرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعا جميع الحكومات إلى تنفيذ التزامها بعدم تجزئة حقوق الإنسان تنفيذاً قاطعاً، بما في ذلك الإسهام في سياسات وإجراءات المؤسسات المالية الدولية والمنتديات الاقتصادية الدولية والإقليمية، كمنظمة التجارة العالمية ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وناقشت حلقة عمل عقدت في الفلبين في أيار/مايو ١٩٩٠ وشاركت المفوضية في رعايتها المشاكل المقترنة بإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أعمال لجان حقوق الإنسان الوطنية.

٣٢ - وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، استهلت المفوضية "مشروع مساعدة المجتمعات المحلية على العمل سوياً" (مشروع 'آكت') الذي شاركت في تنفيذه المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودعمته الحكومات. وقدمت في إطار هذا المشروع منح صغيرة لمبادرات حقوق الإنسان المحلية. ويشمل العديد من هذه المشاريع مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدت النتائج المشجعة التي أسفرت عنها المبادرات التي تلقت الدعم خلال المرحلة الأولى من مشروع 'آكت' إلى مواصلة هذا المشروع بدعم من صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية.

#### خامساً - بناء الشراكات

#### التعاون الدولي

٣٣ - إلحاقاً بالالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وفُرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس اللازم للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان إذ نص في المادة ٢٨ على أن "لكل فرد الحق في

التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً". وأعاد تأكيد هذا المبدأ كلا العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان الحق في التنمية.

٣٤ - وكرر المجتمع الدولي في المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة المعقودة خلال التسعينات تأكيد عزمه على تنمية التعاون في مجال حقوق الإنسان. ولئن كانت تقع على عاتق كل دولة المسؤولية الرئيسية عن ضمان أعمال جميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني، فعلى المجتمع الدولي أن يستجيب لاحتياجات الدول إلى المساعدة. وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣ هذه النقطة في الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، إذ نص على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان لتحقيق أهداف الأمم المتحدة تحقيقاً كاملاً. وفي الالتزام رقم ١ من إعلان كوبنهاغن الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في عام ١٩٩٥، تعهدت الحكومات ببذل جهود تعاونية لتهيئة بيئة من السياسة العامة والقانون والإدارة تُمْكِّن من أعمال جميع حقوق الإنسان. وتوفر الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة أيضاً توجيهاً هاماً لأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويوفر إطار المتابعة المنسقة للمؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة الذي وضع تحت إمرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداة عملية لزيادة إدماج هذه الحقوق في الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان أن يُستخدم استعراض تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة أيضاً في التركيز على السياسات والبرامج الموضوعية لأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها

٣٥ - ساهم برنامج الأمين العام للإصلاح، الذي أعاد تأكيد مسألة حقوق الإنسان كقاسم مشترك داخل منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز الجهود المبذولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبإدراج حقوق الإنسان في جداول أعمال أهم الهياكل الإدارية للأمم المتحدة، أصبحت المنظومة بأسرها الآن أكثر قدرة على تقديم دعم فني لأعمال هذه الحقوق. وأكدت استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٨ الحاجة إلى التعاون فيما بين الوكالات لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد استعرضت هذه العملية في التقريرين اللذين قدمهما الأمين العام إلى الدورتين الموضوعيتين للمجلس في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا واستنتاجات المجلس المتفق عليها<sup>(١٦)</sup>.

٣٦ - وأصبح ينظر الآن أكثر فأكثر إلى النهج القائم على الحقوق، المعرب عنه في إعلان الحق في التنمية، بوصفه الأساس الذي يمكن تهيئة البيئة الدولية المواتية بناءً عليه. وأخذت وكالات الأمم المتحدة وبرامجها تدرك الآن أن المقاييس الدولية لحقوق الإنسان توفر معايير دقيقة وثابتة لصنع السياسات والعمل، وذلك على أساس الاعتراف بما يحق للمتمتعين بالحقوق وبما يقع مقابل ذلك من تبعات على المضطلعين بالمسؤولية. ويشترك الكثيرون في الرأي بأن تطبيق النهج القائم على الحقوق في مجال التنمية يكفل

الاستدامة كما يكفل المشاركة في التنمية والتمتع بها على نحو عادل. وعلى سبيل المثال، لوحظ أحيانا كثيرة في المناقشة المتعلقة بالأزمة الاقتصادية الأخيرة أن العواقب السلبية لهذه الأزمة على الناس كان من الممكن تخفيف حدتها، إن لم يكن تفاديها، لو أولي اعتبار تام في ذلك الحين لاتباع نهج مراعاة حقوق الإنسان. والمفوضية ملتزمة بالعمل عن كثب مع جميع الشركاء لتقديم مساهمة جوهرية لإدماج حقوق الإنسان في السياسات والإجراءات الاقتصادية - الاجتماعية.

٣٧ - والقضية ذات الأهمية الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص هي القضاء على الفقر. وقد وفرت الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٦ توجيهها للجهود المبذولة على نطاق المنظومة لمكافحة الفقر<sup>(٧)</sup>. وفي عام ١٩٩٨، اعتمدت لجنة التنسيق الإدارية بيان الالتزام بالعمل للقضاء على الفقر كالتزام دولي أساسي وهدف رئيسي لمنظومة الأمم المتحدة. وأكدت اللجنة أن الفقر هو الحرمان من الخيارات والفرص وهو انتهاك لكرامة الإنسان. وقد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ووكالات أخرى برامج للقضاء عليه. ومن ضمن ما أوصت به الخبرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع في تقريرها الأول إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان اعتماد قوانين محلية لضمان حد أدنى من الدخل وإنفاق ٠,٧ في المائة من الميزانيات الوطنية على المساعدة الإنمائية الرسمية<sup>(٨)</sup>.

٣٨ - وأصبحت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بوصفها الهيكل الرئيسي في الأمم المتحدة للسياسات والتنسيق في مجال التنمية، واحدا من أهم المنابر للتشجيع على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتولى المفوضية رئاسة فريق المجموعة الإنمائية المخصص لموضوع الحق في التنمية المضطلع حاليا، لجملة مهام، منها وضع نهج للأمم المتحدة من أجل تعزيز البعد المتعلق بحقوق الإنسان في الأنشطة الإنمائية وبرنامج لتدريب موظفي الأمم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالحق في التنمية وآثاره على التنمية المستدامة. وسوف يؤدي إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي صمم لتوفير صيغة لعمل الأمم المتحدة الجماعي المتواصل في الاستجابة للأولويات الإنمائية في بلدان محددة، دورا أساسيا في تحديد الاحتياجات فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوفير استجابة منسقة إزاءها. ولدعم هذه العملية، أعدت المفوضية الجزء المتعلق بحقوق الإنسان من مشروع المبادئ التوجيهية للمنسقين المقيمين التي وضعتها لجنة التنسيق الإدارية.

٣٩ - وفي عام ١٩٩٨ نُشرت وثيقتان هامتان أدمجتا حقوق الإنسان في صلب عملية التنمية. فقد أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورقة في سياسات عنوانها "دمج حقوق الإنسان في صلب عملية التنمية البشرية المستدامة"، ونشر البنك الدولي وثيقة بعنوان "التنمية وحقوق الإنسان: دور البنك الدولي". وتتناول هاتان الوثيقتان البعد المتعلق بحقوق الإنسان في أنشطة المنظمات المعنية، وبخاصة في مجالات الفقر، والموارد البشرية، والحكم، وحكم القانون. وتشير الاتصالات المكثفة التي أعقبت ذلك بين المؤسستين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن النهج المتكامل في تناول حقوق الإنسان وعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد صار حقيقة واقعة. وأدى التعاون بين المفوضية والبرنامج الإنمائي إلى توقيع مذكرة تفاهم

في عام ١٩٩٨ (انظر أيضا الفقرة ٢٨ أعلاه). ويبين آخر تقييم سنوي لتنفيذها أنه تم إحراز تقدم هام من جانب كلا الشريكين في جهودهما التعاونية المبذولة في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، زار المفوض السامي البنك الدولي لمناقشة أساليب التعاون. وشارك ممثلو البنك الدولي في أعمال لجنة حقوق الإنسان وفي بعض أفرقتها العاملة، فضلا عن الإبقاء على علاقات العمل مع المفوضية.

٤٠ - وفي إطار تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تعاونت المفوضية مع منظمة الأغذية والزراعة ومع برنامج الأغذية العالمي، وأيضا مع منظمات غير حكومية<sup>(٩)</sup> ومع خبراء بشأن تحديد مضمون الحق في الغذاء وتنفيذ هذا الحق. ونظمت المفوضية ومنظمة الأغذية والزراعة مشاورات بين الخبراء لمناقشة جوهر مضمون الحق في الغذاء (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، روما). كما أصدرت منظمة الأغذية والزراعة منشورات تركز على هذا الحق. واستضافت المفوضية اجتماعا للجنة الفرعية المعنية بالتغذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية في نيسان/أبريل ١٩٩٩، كما نظمت بالتعاون مع اللجنة الفرعية ندوة في موضوع "المضمون والسياسات المتعلقة بنهج لحقوق الإنسان في مجال سياسات الأغذية والتغذية وبرامجها"<sup>(١٠)</sup>.

٤١ - وفي آذار/مارس ١٩٩٩، نظم الموئل بالاشتراك مع المفوضية في جنيف اجتماعا لفريق من الخبراء معني بالجوانب العملية من حقوق الإنسان في السكن المناسب. وحدد المشاركون مجالات تستدعي اهتماما عاجلا من المجتمع الدولي وأوصوا بأمور منها تعيين مقرر خاص لحقوق الإسكان واعتماد مبادئ توجيهية شاملة لحقوق الإنسان تتعلق بالإزاحة السكانية بسبب التنمية. وقد لقيت الهيئات المنشأة بمعاهدات مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشجيعا لوضع توصيات عامة جديدة تتناول حقوق الإسكان. وقد تم الاتفاق على أن يضع الموئل والمفوضية برنامجا رائدا عن الحق في الإسكان في إطار أحد المجالات الميدانية الحالية لحقوق الإنسان.

٤٢ - وقد شمل التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز) والمفوضية في الجوانب الصحية من عملية التنمية نشر مبادئ توجيهية دولية عن الفيروس/الإيدز وحقوق الإنسان؛ واستعراض وإصلاح القوانين الجنائية ونظم إصلاح السجون من منطلق حماية حقوق الناس المصابين بالفيروس والإيدز، بحيث يشارك في تنفيذ ذلك كل من البرنامج الإنمائي ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛ ودمج المبادئ التوجيهية الدولية في صلب سياسات أنشطة هيئات وبرامج الأمم المتحدة. ويستمر التعاون والتنسيق بين الوكالات بقيادة برنامج الأمم المتحدة المشترك. كما يشارك البرنامج الإنمائي في هذا المجال في نطاق عملية بناء القدرات الوطنية<sup>(١١)</sup>.

#### التعاون الإقليمي

٤٣ - هناك عدة أمثلة تصور الجهود المكثفة التي بذلت لتشجيع وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الإقليمي. ويتجلى هذا في نظام حماية هذه الحقوق بمقتضى الميثاق الاجتماعي

الأوروبي، الذي اعتمد أيضا نظاما للشكاوى الجماعية. وهناك بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("بروتوكول سان سلفادور") يحدد جميع الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبفضل هذا البروتوكول أصبح الحق في إقامة النقابات والحق في التعليم رهنا بتقديم التماسات فردية. وفي حين اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها أدمجت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية في وثيقة واحدة. كما يحمل إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام ١٩٩٠ إشارة إلى هذين النوعين من الحقوق.

٤٤ - وتعتبر الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية في مجال حقوق الإنسان أساسية لأنها تعتمد على فهم الناس الواقعي للقضايا ذات الأولوية التي يجب معالجتها وطريقة تناولها. وينبغي للتعاون الإقليمي أن يساعد على سد الفجوة بين القدرات والناجمة عن تزايد اهتمام البلدان بالمساعدة الدولية، وعن الموارد المحدودة لفردى المؤسسات، بما في ذلك موارد المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما لا يمكنها من الاستجابة لهذا الاهتمام. ورغم أن المفوضية تعمل على تنمية هذا التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان فإنها تنوي لذلك أن تكثف برنامج تعاونها على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، الذي يركز جزء هام منه على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أظهرت بوضوح خبرة منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وكذلك حلقات العمل الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، لا سيما المعقودة في طهران في عام ١٩٩٨ وفي نيودلهي في عام ١٩٩٩ أن هذا النهج من شأنه تعزيز فعالية جهود الأمم المتحدة للنهوض بحقوق الإنسان وضمان زيادة كفاءة الانتفاع بالموارد المحدودة المتاحة. وتدل الاستفسارات والمعلومات الآتية من كل المناطق على شدة الاهتمام بهذا النوع من التعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

٤٥ - وقد عقدت حلقة العمل السابعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تشجيع وحماية حقوق الإنسان في نيودلهي في شباط/فبراير ١٩٩٩، وحضرها ممثلو ٣٠ بلدا من المنطقة، وتولت تنظيمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة الهند، وحددت حلقة العمل أربعة مجالات رئيسية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في هذه المنطقة، وهي تشمل: (أ) وضع خطط عمل وطنية لتشجيع حقوق الإنسان وتعزيز القدرات الوطنية؛ (ب) التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ (ج) إيجاد مؤسسات وطنية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان؛ (د) وضع استراتيجية لإنفاذ الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأجرى الاجتماع مناقشة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعد ذلك أوصى بأن تركز حلقة العمل المقامة بين الدورات بشأن الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أمور منها وضع مؤشرات يمكن قياسها؛ وتحديد العقوبات أمام تنفيذ هذه الحقوق؛ واقتراح إجراءات ذات صلة لتعزيز القدرات الوطنية على تشجيع وحماية هذه الحقوق.

#### التعاون مع المجتمع المدني

٤٦ - رغم كثرة تركيز المنظمات غير الحكومية الدولية على الحقوق المدنية والسياسية، فإنها أخذت في السنوات الأخيرة تشارك بدورها في الدعوة إلى النهوض بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية



والاجتماعية والثقافية. وتعتبر منظمات حكومية من قبيل منظمو أوكسفورد للتحرر من الجوع (أوكسفام)، ومركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإغلاء، والشبكة الدولية للعمل من أجل توفير الطعام أولاً، مجرد أمثلة على المنظمات البارزة التي اكتسبت خبرة كبيرة في هذا المجال. ومن المشجع تزايد عدد المنظمات غير الحكومية الدولية التي أخذت تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٧ - وقد ناقش المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان المعقود تحت اسم مؤتمر فيينا بعد خمس سنوات باستفاضة مشاكل تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع عددا من التوصيات. وشدد المنتدى على أن هذه الحقوق ليست مجرد أهداف تطلعية ولكنها تتمتع بنفس ما تتمتع به الحقوق المدنية والسياسية من مركز وأهمية وخطورة فيما يتعلق بكرامة الإنسان ونمائه ورفاهته. وقد جرى التأكيد بوجه خاص على ما لظاهرة العولمة من آثار سلبية على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضرورة إيجاد استجابات لهذه العملية.

٤٨ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٩ نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين حلقة عمل من أجل وضع مشروع بروتوكول اختياري للمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وحضر حلقة العمل أكثر من ٦٠ ممثلاً عن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف الذين شاركوا في مناقشة غير رسمية.

٤٩ - وقد قام برنامج العلوم وحقوق الإنسان التابع للرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، والهيئة الدولية لنظم المعلومات والوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان بمشروع مدته ثلاث سنوات لرصد الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما وردت في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بين أهداف هذا المشروع توفير الأدوات والموارد لرصد هذه الانتهاكات. وسوف يستعين المشروع بشكل مكثف بالشبكة الالكترونية العالمية (الإنترنت) لإتاحة التدريب والمساعدة التقنية.

#### التعاون مع القطاع التجاري

٥٠ - وهناك دلائل متزايدة تشير بوضوح إلى أن كثير من القرارات التجارية قد تؤثر بعمق في كرامة وحقوق الأفراد والمجتمعات. ومع أن حرية التجارة العالمية والتنافس ساعدا بعض البلدان على إحراز مكاسب كبيرة من حيث الثروة الوطنية، فإن هناك بلدانا أخرى أصبحت أكثر فقرا أو أصبحت تناضل لمجرد إحراز مكاسب متواضعة. ويتزايد قلق البلدان، المتقدمة النمو والنامية على السواء، من اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، رغم ارتفاع مجموع الثروات. وأسباب هذه التطورات معقدة ومتنوعة، ولكن لا بد من معالجتها. فالأعمال التجارية تدخل في صميم عملية العولمة الجارية، ومن مصلحتها تناول هذه المشاكل بطريق يبين للمواطن الفرد في كل بلد أن المجتمع يتسع للجميع -- وأن كافة حقوق الإنسان الأساسية هي موضع الاحترام. ومن حسن الحظ أن كثيرا من أقطاب التجارة يدركون أن نجاح أنشطتهم التجارية وحماية

قيمة المساهمين في شركاتهم في المستقبل يتوقف على استقرار البيئة السياسية التي يحكمها حكم القانون القائم على حقوق الإنسان.

٥١ - ومن هذا المنطلق، اقترح الأمين العام كوفي عنان على أقطاب التجارة العالمية خلال اجتماعهم في الندوة الاقتصادية العالمية التي أقيمت في دافوس في سويسرا في كانون الثاني/يناير الماضي وضع "ميثاق عالمي" للقيم والمبادئ المتعارف عليها، وإكساب السوق العالمية طابعا إنسانيا. ودعا أقطاب التجارة، من خلال الشركات والاتحادات التجارية إلى أن تعتنق وتؤيد مجموعة من القيم الرئيسية في مجالات حقوق الإنسان، ومعايير العمل، والبيئة. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان بالذات، طلب الأمين العام من أقطاب التجارة أن "يدعموا ويحترموا حقوق الإنسان الدولية ضمن نطاق نفوذهم، والحرص على عدم توريط شركاتهم في الإساءة إلى حقوق الإنسان".

٥٢ - والهدف المباشر من "الميثاق العالمي" هو إدخال القيم العالمية في صلب الإعلانات التي تبين رسالة دوائر الأعمال؛ وإدخال تغييرات في ممارساتهم لتنفيذ هذه القيم؛ وتقاسم الخبرات المستفادة. وطلب الأمين العام من وكالات الأمم المتحدة الثلاث المعنية مباشرة بهذا الموضوع، ألا وهي منظمة العمل الدولية، والبرنامج الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتأهب لمساعدة القطاع التجاري في هذا الصدد، وأن تسهل الحوار بين دوائر الأعمال والفئات الاجتماعية الأخرى. وقد أخذ يتزايد عدد اتحادات وقطاعات دوائر الأعمال والشركات الفردية التي أخذت تضع فعلا أو تنقح مبادئ ومدونات السلوك في دوائر الأعمال التجارية، كما تقوم بمبادرات تركّز على المهنة لتعزيز التوعية بهذه القضايا، ورصد التقيد بمعايير محددة. وتعتبر هذه المبادرات أمثلة مشجعة على ما يمكن عمله في هذا المجال.

٥٣ - وتركز المفوضية السامية لحقوق الإنسان على متابعة مبادرة الأمين العام في مجالين. أولهما أن المفوضية تقيم صلات تعاونية مع الاتحادات التجارية مثل دوائر الأعمال الداعية إلى المسؤولية الاجتماعية، ومنندى أمير ويلز لأقطاب التجارة، ومجلس دوائر الأعمال العالمي للتنمية المستدامة وهيئات أخرى تشجع المبادرات التجارية. كما تتعاون المفوضية مع النقابات والمنظمات غير الحكومية في هذا النشاط. والأمر الثاني هو أن المفوضية تستقصي موضوع المساءلة الدولية عن ادعاءات بانتهاكات دوائر الأعمال لحقوق الإنسان، مع مراعاة أن الحكومات هي المسؤولة الأولى عن حماية حقوق الإنسان. وقد طلبت المفوضية السامية من الهيئات الست المسؤولة عن معاهدات حقوق الإنسان، ومن المقررين الخاصين، ومن الأفرقة العاملة، أن تدرس كلها أفضل سبيل يمكن به تحقيق النهوض بهذه المساءلات في حدود ولاياتها.

٥٤ - وشاركت أيضا لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مناقشة هذه القضية. فقد قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٨/١٩٩٨، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقا عاملا خلال الدورات مهمته دراسة آثار أساليب العمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الحق في التنمية، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، وتقديم توصيات في هذا الصدد. وسوف يجتمع الفريق العامل لأول مرة خلال دورة اللجنة الفرعية لعام ١٩٩٩. وتجدر الإشارة

على وجه الخصوص إلى أن مؤتمر العمل الدولي اعتمد في آخر دراسة اتفاقية لمناهضة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

#### سادسا - الاستنتاجات

٥٥ - ما زال تحويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حقيقة واقعة يشكّل تحديا هائلا. وقد حاول هذا التقرير تسليط الضوء على التطورات الحاصلة دوليا. ومع أن الأمثلة الذي ناقشها هذا التقرير تعطي سببا للاعتقاد بأننا نسير في الطريق السليم نحو وضع وتعزيز أجهزة لتشجيع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن المؤسف أيضا أننا بعيدون عن النقطة التي يمكن معها اعتبار نتائج هذه الجهود تحسينات ظاهرة في حياة الناس. ومع مطلع القرن الجديد لا بد من اعتبار أن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إهانة للكرامة الإنسانية. ويعادل ذلك في الأهمية أن إعمالنا لهذه الحقوق يجب فهمه على أساس أنها جزء أساسي من بناء نظام اقتصادي واجتماعي وطني يقوم على أمن البشر وحريتهم وتحقيق المساواة بينهم.

٥٦ - وتعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمثابة تعهدات ملزمة قانونا قطعتها الحكومات على نفسها، والأمم المتحدة على استعداد بصورة متزايدة لمساعدة الجهود الوطنية الرامية إلى الوفاء بهذه التعهدات. ولا تكتفي الأمم المتحدة حاليا بالقيام بعمل هام هو متابعة سياسات وممارسات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني لكنها أيضا توفرّ الدعم العملي للحكومات بهدف بناء قدرات وطنية على تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن الواضح أن هذ المساعدة يجب أن تركّز بصورة متزايدة على مساعدة الحكومات في اتخاذ قرارات رشيدة في مجال السياسات والميزانيات بهدف تعزيز التمتع بهذه الحقوق. وهذا يتطلّب المشاركة من جانب الأمم المتحدة في مجالي حقوق الإنسان والتنمية على السواء.

٥٧ - ومع ذلك، ورغم ما تبذله الدول من قصارى جهودها وما يقدمه جهاز الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، من مساعدات، فإن استمرار التقدم في تنفيذ هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتأتى بدون تعاون دولي أوسع. وقد أرسى ميثاق الأمم المتحدة المبدأ الأساسي للعمل المشترك لضمان احترام حقوق الإنسان. والتحدي الذي نواجهه حاليا هو وضع ودعم مناهج مبتكرة نستطيع بها إحراز نتائج ملموسة. وهذا يتطلب الالتزام والموارد الكافية من جميع الشركاء - أي الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والقطاع التجاري.

٥٨ - وينبغي للأمم المتحدة أن تتصدر عملية وضع إجراءات أخرى لزيادة إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويلزم أن تكون الأهداف واقعية، ولكن طموحة، ويمكن تنفيذها ضمن إطار زمني معقول. ويمكن للاستعراض الذي سيجريه مؤتمر "كوبنهاغن بعد خمس سنوات" لتنفيذ التوصيات التي قدمها مؤتمر القمة العالمي لعام ١٩٩٥، وكذلك المتابعة المنسقة للمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة ومؤتمرات

القمة للأمم المتحدة أن يوفر إطاراً لوضع هذه الأهداف، ولتحديد نهج جديدة واستحداث شراكات داعمة. ويمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدور هام في هذا المسعى. وستواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بذل جهودها لإحراز تقدم حقيقي في تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### الحواشي

(١) انظر E/C.12/1999/4 و 5. وقد حاولت اللجنة في تعليقاتها العامة أيضاً إيضاح مضمون الحق في الإسكان المناسب (التعليق رقم ٤)؛ والحق في الإسكان المناسب في حالات الإغلاء القسري (التعليق رقم ٧)؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذوي العاهات والمسنين (التعليقان رقم ٥ ورقم ٦ على التوالي). كما علّقت اللجنة على عدة أمور منها طبيعة التزامات الدول الأطراف (التعليق رقم ٣) وعلى التطبيق المحلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق رقم ٩).

(٢) انظر التعليق العام رقم ٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (١٩٨٩)، الملحق رقم ٤، (E/1989/22)، المرفق الثالث.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩ الملحق رقم ٦ (E/1999/26)، الفصل أولاً - دال، المرفق.

(٥) E/CN.4/1999/49.

(٦) E/C.12/1991/1.

(٧) في نيسان/أبريل ١٩٩٥، زار بعض أعضاء اللجنة بنما، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، زار بعض أعضاء اللجنة الجمهورية الدومينيكية.

(٨) E/1999/L.19، الفقرة ٣.

(٩) E/1997/22، الفصل السابع.

(١٠) إعلان وبرنامج عمل فيينا، A/CONF.157/24، (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٥.

الحواشي (تابع)

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٠ و ٤١.

(١٣) التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٤، (E/1989/22)، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

(١٤) التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٣ (E/1991/23)، المرفق الثالث، الفقرة ١٠.

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣، (E/1995/22).

(١٦) انظر التقريرين المعنويين "تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا" (E/1998/60) و "تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا" (E/1999/83).

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1) الفصل الثالث، الفقرة ٢، الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦.

(١٨) E/CN.4/1999/48.

(١٩) E/C.12/1999/5.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٢١) انظر أيضا، تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/76).

— — — — —